

شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس (40)

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى عبد الغني بن ياسين النابلسي رحمه الله - [00:00:03](#) في كتابه دليل الناسك لاداء المناسك تقدم بعض المسائل التي تعرض لها مصنف رحمه الله. ونكمل ما تيسر منها في هذا اليوم باذن الله وفي الايام الاتية المسألة الثمانون وهي - [00:00:35](#) انه كما يقول المصنف رحمه الله ومن احرم بنسك ونسيه قبل طواف شرفه الى عمرة. ويجوز الى غيرها اذا احرم الحاج ودخل في النسك لكن نسي النسك الذي دخل فيه - [00:01:02](#) لا يدري هل هو حج او عمرة او قيران يقول رحمه الله لك ان تصرفه الى عمرة ويجوز الى غيرها. يجوز ان تجعله حج. يجوز ان تجعله قران حج وعمرة - [00:01:29](#) وهذا واضح لانك اذا صرفته الى عمرة تكون متمتعاً تأخذ عمرة ثم تتحلل منها ثم تحرم بالحج في اليوم الثامن ان المفرد والقارن اذا يؤمر بان يتحلل بعمرة حتى يتمتع - [00:01:48](#) السلام ورحمة الله وبركاته ولو حول نسكه قبل الطواف والسعي فهو اولى فمن بقى اولى ايضا اذا كان ناسيا لنسكه يقول وبعد طواف كذلك لك ان تصرفه الى عمرة ولو شرعت في الطواف - [00:02:13](#) لو انك نسيت النسك الذي دخلت فيه ثم طفت وانت لم تتذكر على نية لو ولو كان على نية طواف قدوم. المقصود طوفت لانك في نسك. وطفت طواف نسك في هذه الحال - [00:02:39](#) لك ان تجعله عمرة مثل ما تقدم الا لمن كان ساق الهدي والناس اليوم لا يسوقون الهدي في الغالب المسألة الحادية والثمانون يقول رحمه الله ويبطل الاحرام بالردة اعاذنا الله تعالى منها - [00:03:02](#) لقوله سبحانه لئن اشركت ليحبطن عملك وذلك ان الاسلام يبطل فاذا بطل الاسلام بطل فرعه وهو الحج في هذه الحال يخرج منه والعياذ وعليه التوبة من هذا الفعل وهو وقوعه في هذا العمل الشنيع - [00:03:25](#) وهو الخروج من الاسلام وهذا هو قول جماهير العلماء هذا هو قول جماهير العلماء وقال بعضهم لا يبطل ولو عاد الى الاسلام فانه يكمل حجه يكمل حجه وهذا على قول - [00:03:52](#) كما لو توضع ثم ارتد والعياذ بالله فان كثير من العلم يقول لا يبطل الوضوء بذلك. هناك قول يبطله به. لكن الاظهر هو قول الجمهور كما ذكره المصنف رحمه الله لانه اذا بطل - [00:04:19](#) اصل الحج الذي لا يصح الا به في الاصل كذلك اذا طرأ ذلك ان الحج ان الاسلام ان الحج لا يصح الا بالاسلام من الكافر الاصلي فاذا كان كفرا طارنا فهو اقبح من الكفر الاصلي - [00:04:38](#) فكونه يبطل به من باب اولى المسألة الثانية والثمانون يقول المصنف رحمه الله يخير الحاج بين التمتع والافراد والقران وفاقا وفي وفي الفروع ذكره جماعة اجماعا انه مخير لكن هذا فيما يظهر - [00:05:01](#) اذا كان الحاج لم يجري البيت قبل عرفة. اما لو احرم مفردا او قارنا ثم جاء وطاف بالبيت فان جماعة من اهل العلم يقولون يجب

عليه ان يتمتع. وهذا قول ابن عباس اختاره ابن القيم رحمه الله. اما - [00:05:26](#)

اذا ذهب الى منى او الى عرفة ولم يزر البيت فانه يبقى على نسك والصحيح انه لا يجب التحلل من لا يجب التحلل من الحج وكذلك

الحج والعمرة قرانا انما يستحب - [00:05:50](#)

والادلة في هذا كثيرة وهذا يأتي ايضا ان شاء الله في صفة التمتع يقول والمسألة الثالثة والثمانون يقول وافضلها التمتع وافضلها

التمتع. افضل الانسك الثلاثة التمتع ثم الافراد ثم القران - [00:06:12](#)

على المذهب. مذهب احمد وذهب مالك رحمه الله الشافعي الى ان الافضل القران. ثم التمتع ثم الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران.

وذهب ابو حنيفة الى ان الافضل القران. لكن الصواب ان افضل الانسك التمتع - [00:06:39](#)

على كل حال ولو كنت يعني اخذت عمرة في رمضان ثم عمرة في شوال ثم رجعت الى بلدك ثم جئت مرة ثانية نقول الافضل ان تتمتع

تحرم بعمرة وتتحلل منها - [00:06:59](#)

ثم تحرم بالحج ثم تحرم بالحج. الا اذا كنت اخذت عمرة مثلا انسان اخذ عمرة في رمضان ثم رجع الى بيته الى اهلي ثم جاء الى

مكة نقول افضل ان تحرم بعمرة - [00:07:18](#)

تتحلل منها ثم تحرم تكون متمتعا الا من اخذ عمرة في رمضان من غير اهل مكة افاقي. اخذ عمرة في رمضان وبقي في مكة بقي في

مكة حتى ايام الحج. نقول الافضل في حقه الافراد - [00:07:37](#)

وهذي احدى الصور التي يكون الافراد فيها افضل من التمتع لماذا؟ لان اخذ لانه متى يكون متمتع بهذه السورة؟ اذا اخذ عمرة مكية

والعمرة المكية غير مشروعة عند جمع منها العلم ولم تنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام الا - [00:07:56](#)

في حال الحاجة كما فعلت عائشة رضي الله عنها. اما من رجع الى بلده فالأفضل له التمتع على كل حال. النبي عليه الصلاة والسلام

امر اصحابه ان يتمتعوا ولم يقل الا من اخذ عمرة - [00:08:14](#)

قبل هذه العمرة او قبل حجة ومعلوم انهم كانوا يأتون البيت ويطوف ويأخذون عمرة امرهم بالتحلل بعمرة ولو كان من اخذ عمرة

قبل ثم اراد الحج انه يحج مفردا لقال لهم ذلك - [00:08:32](#)

ولهذا من اخذ عمرة قبل في رمضان او قبله ثم جاء واخذ عمرة ثم تحلل منها ثم احرام الحج يكون له ثلاثة انسك ثلاثة امسك في

سفرتين في سفرتين. وهذا لا شك افضل واجل. وهذه مسألة مبسطة في كلام اهل العلم - [00:08:55](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه لولا ان معي الهدي لاحللت معكم وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما شقت الهدي

ولجعلت عمرة. اختلف العلماء في هذا المعنى لكن - [00:09:18](#)

كثير من العلم قالوا ان ما فعله عليه الصلاة والسلام هو الافضل في حقه لانه ساق الهدي. والذي فعله الصحابة هو الافضل في حقهم

لان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم - [00:09:36](#)

به واختلفوا في سبب قوله وتمنيه انه لو استقبل من امره ما استدبر لما ساق الهدي المسألة الرابعة بعد الثمانين يقول رحمه الله

وصفته اي التمتع صفة التمدن هو لما ذكر - [00:09:46](#)

من انواع الانسك ذكر صفتها بدأ بالتمتع لانه افضلها صفته ان تحرم بالعمرة في حج ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج اشو الحج ما

هي؟ شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند الجمهور - [00:10:15](#)

هذا هذه اشهر الحج كما قال سبحانه الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج ولذا اختلفوا لو فرض الحج - [00:10:38](#)

قبل عاشوا الحج تقدمت الاشارة الى الخلاف فيها في هذه المسألة فمن احرم بالعمرة في اشهر الحج او هذه يصيب التمتع ان تحرم

بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه وتحلله منها يحرم بالحج من عامه - [00:10:58](#)

يحرم بالحج من عامه ولا تشترط النية على الصحيح لو انك من اخذت عمرة في شوال ولم يكن من نيتك التمتع تقول هل انا واثم

نويت بعد ذلك الحج هل تكون متمتعا؟ او لا تكون متمتع - [00:11:18](#)

وانت ما نويت. لكنك اخذت عمرة في شوال ثم بدا لك بعد ذلك ان تأخذ حجا جماعة الحج والعمرة. نقول انك متمتع لان الشرط توفر فمن تمتع بالعمر حجم مس ايسر من الهدي - [00:11:38](#)

فانت جمعت بينهما هذا هو الصحيح وقول الجمهور خلافا للقاضي من الحنابلة رحمه الله هذه صفة هذه صفة التمتع وهذا التمتع عند الجمهور ايضا لعموم الحجاج الافاقيين والمكيين حتى المكي له ان يتمتع - [00:11:54](#)

كما ان له ان يجمع الحج والعمرة فيكون قارنا واذا اراد القران هل يحرم من مكة او يحرم من الحرم؟ من خارج الحرم يحرم من مكة ولو كان سوف يجعل عمره معها مع ان العمرة احرامها يكون - [00:12:19](#)

من خارج الحل اليس كذلك من خارج الحرم؟ من الحل اليس كذلك لكن اذا افراد العمرة وحدها فانه يحرم من الحل اذا جمعت الحج والعمرة اذا جمعت الحج والعمرة فانك لا يلزمك ان تخرج على الصحيح الى الحل - [00:12:39](#)

لا يلزمك تخرج الى الحل وخاصة المكي لان الميقات في هذه الحالة من مكة ولان العمرة التابعة ولان العمرة داخلة في الحج. والداخل في الشيء يأخذ حكمه. قال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم - [00:13:00](#)

القيامة مثل دخول الحدث او الوضوء في الغسل الحدث الاكبر الطهارة من الحدث الاكبر في الطهارة. من من الطهارة في الحدث الاكبر فهو تابع المسألة الخامسة والثمانون يقول المصنف رحمه الله - [00:13:22](#)

من احرم مفردا او قارنا ولم يسق هديا سن له ان يفسخ نيته الى العمرة سنة له ان يفسخ نيته الى العمرة ليصير متمتعا هذا هو قول الامام احمد رحمه الله خلافا للجمهور - [00:13:46](#)

فمن احرم بالحج والعمرة احرم مفردا بالحج او احرم قارنا بالحج والعمرة ثم طاف للقدوم وسعى للحج نقول الافضل في حقه ان تتحلل بعمرة يعني مثلا مثلا لو كان لابس الاحرام طاف وسعى - [00:14:04](#)

قارن او مفرد ويقول انا ناوي القران يقول افضل لك ان تقص من شعرك بس بنية التحلل هو طاف وساعة وباقية على احرامه يقول افضل في حقه الان ان تقص من شعرك - [00:14:29](#)

لان ايام الحج قريبة. فلا تحلق حتى توفر الشعر للحج للتحلل من الحج بنية تقصر بنية التحلل وبذلك تكون متمتعا لك انت تلبس ملابسك ويحل لك جميع المحظورات يحل لك جميع - [00:14:46](#)

المحظورات تكون حالا او تحل حل يحل هلا يحل حل يحل اذا نزل حل يحل اذا كان جائزا بعد التحريم. هل يحل حلولا اذا نزل بالمكان بالمكان فتحل لك جميع - [00:15:09](#)

المحظورات التي كانت محظورة عليك في احرامك وهذا مذهب احمد رحمه الله. الجمهور قالوا لا يجوز ان يفسخ احرامه ليبطل النسك. لكن هذا رأي مقابل مقابل بالسنة وثبتت اخبار كثيرة في الصحيحين من حديث ابن عباس - [00:15:34](#)

ومن حديث ابي موسى من حديث عائشة ومن حديث جابر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يتحللوا وغضب عليه الصلاة والسلام امرهم بذلك ان يفسخوا الحج الى العمرة. والاحاديث كثيرة - [00:15:55](#)

ولهذا لما قال سلمة بن شبيب المسمعي احد العلماء من شيوخ مسلم وهو من اصحاب الامام احمد يا ابا عبد الله كل امرك عندي حسن الا خصلة واحدة. قال ما هي - [00:16:13](#)

قال تقول بفسخ الحج الى العمرة قال ابو عبد الله كان يبلغني عنك شيء وكنت ادفع عنك والان علمت انك لا عقل لك عندي ثمانية عشر حديثا زيادا عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك - [00:16:29](#)

غضب رحمه الله لما قابل السنة بالرأي احمد رحمه الله قال بذلك لان السنة الصريحة في هذا بل غضب عليه الصلاة والسلام وشدد في الامر وامروا ان يتحللوا بعمرة وقال انظروا ما امركم به فاصنعوا - [00:16:57](#)

فامثلوا بعد ذلك قوم رضي يعني توقف رجا ان يكون في الامر نسخ ونحو ذلك ولانهم رأوا النبي لم يتحلل عليه الصلاة والسلام فهذا هو الذي دعاهم هم الذي دعا - [00:17:20](#)

تعظيما له ولا وظنوا انه امرهم بالتحلل من باب التيسير عليهم يقولون نحن يا رسول الله لا يشق علينا مثل ما امرهم مثل ما نهاهم

عن الوصال لما واصل عليه الصلاة والسلام وكان الوصال في حقه مشروع كان يواصل اليومين - [00:17:32](#)

فواصل الصحابة معهم فنهاهم عن الوصال فواصلوا مع انه نهاهم هم ظنوا ان نهيه لهم عن الوصال من باب الرفق الى بهم والشفقة عليهم حتى اشق عليهم الصيام وهم يقولان شقوا علينا - [00:17:56](#)

ولا تطيبوا انفسنا ان نفطر وانت صائم فبين لهم عليه الصلاة والسلام ذلك ثم لما اصرروا على ذلك واصل بهم لم يفطر حتى راو الهلال ليلة الثلاثاء. لم لم يكن هلال. قال عليه الصلاة والسلام - [00:18:13](#)

لو لم نرى الهلال لوصلت وصالا حتى يدع المتعمقون تعمقهم فواصل بهم ولهذا احب لو افطر ان شد عليهم فادركوا المعنى ادركوا المعنى وانهم لا يطيقونه اذا واصلوا اما هو عليه الصلاة والسلام فقال ان ربي يطعمني ويسقيني. ان لي مطعما من ربي وساقيا يسقيني - [00:18:32](#)

وليس المعنى انه عليه الصلاة والسلام انه يأتي طعام او قال بعضهم يأتي طعام من الجنة هذا ليس بصحيح. قول ضعيف ان لم يكن باطل لكن ما يمدده سبحانه وتعالى من نفحات القدس - [00:19:06](#)

واحوال الانس التي تكون في قلبه ونفسه ما يغنيه عن الزاد والطعام والشراب وهذا يدركه بعض اهل العبادة والانس بالله سبحانه حينما يأنس يجد ان نفسه ولو مضى مدة قد - [00:19:23](#)

لا تجدوا ميلا الى الزاد وانقطعت عنه. فكيف الامر برسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فالامر في حقه اجل اعظم فلهذا امرهم بالفسخ ثم استجابوا رضي الله عنهم كما تقدم وهذا يبين فضل - [00:19:44](#)

التمتع هذا يبين فضل التمتع يقول رحمه الله نعم ومن اخرى مفردا او قارنا ولم يسق هديا سن له ان يفسخ نيته الى العملة سيئة يسيرة متمتع ولو طاف وسعا كما تقدم - [00:20:06](#)

المسألة التي بعدها وهي داخله في صفة الانساك صفة القران القران كما لا يخفى هو ان تلبى بالحج والعمرة جميعا او ان تلبى بالعمرة ثم يدخل عليها الحج - [00:20:34](#)

يعني ان تلبى بالا صغر ثم تلبى بالكبر. ثم تلبى بالكبر وتدخل الحج قبل الشروع في الطواف قبل الشروع في الطواف. هذا اذا يعني لم يكن سائقا للهدي لم يكن سائقا فمن كان ساق الهدي على المسألة الاولى فانه - [00:21:03](#)

يلزمه ان يدخل الحج على العمرة. ولا يجوز له ان يتحلل المسألة السادسة والثمانون يقول المصنف رحمه الله ويجب على متمتع دم اجماعا يجب الدم اجماع على المتمتع. وعلى قارن بشرط الا يكون من حاطر المسجد الحرام - [00:21:28](#)

وهم اهل الحرم ومن دون مسافة قصر منه دم التمتع واجب وكذلك دم القران. كما قال سبحانه فمن تمتع بالعمرة للحج ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - [00:21:50](#)

تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وبشرط وجوب الدم على المتمتع والقارن كما تقدم ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم يتحلل منها ثم يتحلل منها. ثم يحرم بالحج من عامه - [00:22:12](#)

بشرط الا يرجع الى بلده بشرط الا يرجع الى بلده. وبهذا يصدق وصف التمتع يكون متمتعاً وعليه دم التمتع وعليه دم التمتع اما المكي فهو متمتع لكن لا دم عليه لو اراد التمتع جاز له ذلك عليه. فقلوه سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن اهل حامضة حرام - [00:22:40](#)

لا يعود الى دم المتعة يعود الى التمتع يعود لا يعود الى التمتع يعود الى دم المتعة وهو اقرب مذكور يعود الى دم التمتع لا الى التمتع سبق ايضا في مسألة قبل ذلك - [00:23:11](#)

والدم ما يجزئ الأضحية سبع بدنة لها خمس سنوات اتمت خمس سنوات او سبع بقرة. تم لها سنتان او جدد ظأن له ستة اشهر فاكثر او من الماعز ما له سنة - [00:23:31](#)

يجزئ الاضحية ويجزئ في هدي التمتع وفي هدي القران وهل تشترط النية؟ سبق ان النية لا تشترط على الصحيح والصحابة رضي الله عنهم جاؤوا محرمين بحج او قران ولم يكون لم تكن من نيتهم - [00:23:54](#)

المتعة التمتع. فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالتمتع وكانوا بذلك متمتعين يجب الدم على من كان قادرا عليه المسألة السابعة

والثمانون يقول المصنف رحمه الله وإذا فرغ من احرام سن له ان يهل بالتلبية. وان يذكر نسكه فيها - [00:24:20](#)

اذا احرم الانسان يشرع لك ان تبادر التلبية مباشرة. بل لو ابتدأت بالتلبية مباشرة وجعلت هي الاحرام فكذلك لان الاحرام تقدم معنا

ايضا الاحرام تقدم معنا انه الدخول باحد النسكين - [00:24:48](#)

وانا ذكرت الدخول في النسك بنية، لكن لا نقول الدخول في احد النسكين احسن الاحرام ما هو الدخول باحد النسكين؟ هذا الاحسن لان قد توهم ذكرنا النية توهم ان في ذلك من جاء بنية الاحرام ولم يحرم - [00:25:11](#)

هذا ما يعتبر داخل في النسك انت حينما تأتي الى الميقات هل ينبه عليها وهي تابعة للمسألة الثالثة والسبعين التي قدمت في اول باب الاحرام وهي ان الاحرام هو الدخول - [00:25:34](#)

باحد النسكين يعني يحرم باحد النسكين. هذه هذا هو الاحرام معنى ذلك ليس مجرد نية الدخول لا فكل من جاء الى مكة فمر وهمار بالميقات او قبل ذلك او بعد وصوله قبل احرامه هو ينوي الدخول في النسك - [00:25:51](#)

النية لا تكفي لكن الدخول باحد النسكين بنية نسك معين او نسك مطلق الدخول بالفعل وبهذا يحصل احرام ولذا حينما يقول الانسان انا مررت بالميقات بنية النسك يقول ان حرمت يقول لا يكفي هذا - [00:26:16](#)

انت منذ خرجت من بلدك ومن دانك وانت تنوي النسك لكن لا تكون محرما حتى تدخل باحد النسكين تنوي الدخول باحد النسكين فاذا دخلت فيه ولو بالنية ولا يشترط التلفظ - [00:26:39](#)

التلبية ولا ان تقول لبيك عمرة لبيك حجا فان لبيت فهو افضل وان ذكرت النسك بالحج او العمرة او بهما فكذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام خير اصحابه بين هذه النساك الثلاثة كما في الصحيحين عائشة رضي الله عنها وهم عند - [00:27:01](#)

الميقات ميقات ذو الحليفة فاذا فرغ الانسان وهي المسألة السابعة والثمانون من احرام سنة له ان يهل بالتلبية وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة صحيح مسلم عن جابر صفة التلبية. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:27:21](#)

احدهما زيادة ولعل حديث ابن عمر لا شريك لك وكان الصحابة ربما زادوا في التلبية ابن عمر يقول والرغبة اليك والعمل والنبي عليه يسمعونهم ولا ينكر عليهم ولزم النبي تلبيته - [00:27:42](#)

عليه الصلاة والسلام وتشرع التلبية بعد الاحرام ويشرع ايضا رفع صوته بها ولا يجهد نفسه لا تجهد نفسك في رفع الصوت بها لانه ربما اجهدك وتعبت فلا تستمر واحب العمل الى الله ادومه وان قل - [00:27:59](#)

وهنا كونك تداوم على التلبية مع الصوت الذي لا يكون في مشقة عليك ولا ازعاج واذا لاخوانك هذا هو الافضل ان كنت لا يتعبك ولا يشق عليك رفع الصوت وفي مكان لا تشغل غيرك مثلا عن صلاة عن قراءة قرآن لا بأس - [00:28:29](#)

لا بأس بذلك. فالتلبية شعار الحج. وكانوا يصرخون بها صراخا. وكان ابن عمر يسمع ما بين الجبلين رضي الله عنهما وجاء جبريل الى النبي عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل كما روى الاربعة باسناد صحيح من رواية ابي سہلة السائب الخلد - [00:28:50](#)

قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اصحابك ان يرفعوا اصواتهم تلبية. فدل على ان رفع الصوت بالدل امر مشروع وذهب جماعة الى وجوبها - [00:29:12](#)

ولعلها تأتي هذه المسألة الثامنة والثمانون يقول المصنف رحمه الله والنيابة النية تصح للضرورة في مواضع كثيرة الاصل ان المكلف هو الذي ينوي العمل. لكن تصح النيابة في النية في مواضع - [00:29:30](#)

كعني الصغير الصغير الذي لا يميز لا نية له من ينوي عنه ووليّه والصحيح ايضا حتى امه ايضا فان لها ان تنوي عنه خلافا لمن قال انها لا تلبى عنه - [00:29:57](#)

تقدم حديث ابن عباس في صحيح مسلم عند الترمذي لما قالت اليها الحج قال نعم ولك اجر وهو صغير تحمله في محافة لا زال يلتقم الثدي ومعلوم انه لا نية له انما تنوي عنه - [00:30:15](#)

الصغير ينوي عنه وليهم كعن صغير في الاحرام كذلك في الطواف والسعي كذلك ايضا على الصحيح اذا طاف به وهي المسألة التي

تتفرع عن المسألة الثامنة والثمانين اذا طاف به لا يشترط - [00:30:31](#)

لا لان يطوف طوافا اخر عن الصغير لا يشترط بل يجزئ الطواف واحد عنهما اذا كان لا يحسن النية اما اذا كان يميز فهذا هو النوع الثاني وهو من يميز فالذي يميز - [00:30:53](#)

يأمره وليه بالاحرام كما يؤمر بالصلاة فاذا كان يؤمر بالصلاة وهي اعظم فالاحرام من باب اولى انه ينوي الاحرام يعقله النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال مروا اولادكم بالصلاة السبع - [00:31:17](#)

وهي اعظم فالحج كذلك ايضا كذلك ايضا مسألة اخرى ثانية تتفرع عن هذه المسألة وهو انه يجوز او اجعلها سؤال احسن معلوم ان الصغير في الغالب ان من يحمله او يقع كثير سواء حمله - [00:31:33](#)

والدته او والده يضعه على ماذا كتفه الايمن او كتفه الايسر. طيب اذا وضع على كتفه الايمن اين تكون الكعبة عن الصبي او او الجارية عن عن يمينه والكعبة ايش تكون - [00:31:58](#)

لو انسان جعل الكعبة عن يمينه هل يصح الطواف ما يصح الطواف بل عن يسارك. ولهذا يقال ان الطواف يعتمد الحركة الدورية. يسمى المظمار ولهذا اللي يدور في الغالب يدور على شقه ماذا - [00:32:14](#)

الايسر لانه امكن له وايضا اصح لبدنه فكذلك والكون كذلك يدور هكذا كذلك ايضا الطواف حركته الدورية على يسار الانسان الى جهة قلبه الى جهة قلب وامكنوا له واثبت له في دورانه - [00:32:35](#)

الصغير حينما تطوف به وتحمله ربما وضع على الكتف الايمن الايسر ووجهه يعني الى الجهة الثانية فتكون الكعبة ماذا؟ عن يمينه هل يصح الطواف؟ منه ولا يصح نعم هل يصح الطواف - [00:32:59](#)

او يجب ان يضع الكعبة عن يساره. يضعه على رأسه مثلا او يجعل اتجاه مثل اتجاه من يحمله او لا يجب يستقبلها يعني طيب اذا كان يقول انا سوف احمله اما على - [00:33:22](#)

كتفي او اجعله على على رقبة او اجعله على كتف الايمن او الايسر الصحيح انه يصح طوافه سواء حمله على كتفه حمله بين يديه كابتن ايمن حمل على رقبته هذا واضح - [00:33:43](#)

يصح على الصحيح وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى في امر الحج مد ش الدليل عليه ابو قيس وش الدليل؟ النبي الطواف لا يصح الا ان تكون الكعبة عن يسارك هذا باتفاق اهل العلم وهكذا طاف النبي عليه عليه الصلاة والسلام والطواف توقيف عبادة -

[00:34:02](#)

الطواف توقيت عبادة. كما انك لا تطوف الا على الكعبة كذلك تطوف على الهيئة التي طاف النبي عليه الصلاة والسلام. كما انه لا لا يشرع ان تمسح من الاركان الا الركن - [00:34:22](#)

يمانى والحجر اسود وجميع ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام كذلك هيئة الدوران او صفة الطواف كذلك هي يقال النبي عليه الصلاة والسلام ايش قال لما قالت هذا الحج؟ قال نعم ولك اجر - [00:34:32](#)

ولم يأمرها بزيادة. ومعلوم ان الصبي يحمل تارة بين اليدين تارة يوضع الكتف والذي يحمله ربما يشق عليه اذا حمله على شقه الايمن فينقل ايسر وربما جعله فوق رقبته فترك الاستفصال في مقام الاحتمال - [00:34:50](#)

النبي عليه الصلاة والسلام او او نقول تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. هذا موضع بيان هذا موضع يحتاج الى بيان. ولم يفصل لها ولم يقل لها. فدل على السعة في امر الحج ثم ايضا امر اخر اعظم - [00:35:08](#)

الصبي الصغير الذي لا تمييز هل يعقل الحج ما هي عقل الحج ابا لا يعقله خاصة من كان في البلد. وما ان صح منه الحج فاذا كان صح منه الحج - [00:35:24](#)

على هذه الصفة فكذلك ما كان من فروعه مثل هذه المسألة من باب اولى المسألة التاسعة والثمانون ايضا من او مما من باب الفائدة واستطراد مما ذكر العلم ايضا ويتعلق بالنيابة في النية وان كانت خارجة عن - [00:35:39](#)

الحج لكن هي داخله في هذه القاعدة ان تجوز النيابة في النية على احيانا عن العاقل من في حال الضرورة كما لو منع انسان الزكاة

ستؤخذ منه قهرا. قال النبي عليه الصلاة والسلام انا اخذوها وشطر ماله. عزمة من عزمات ربنا. ليس لآل محمد منها شيء - [00:36:03](#)
ولو ان انسان امتنع من الزكاة فان الامام او من ينوب عنه يأخذ الزكاة قهرا. طيب اذا اخذها قهرا. هل هل هو نوى الزكاة او لم ينوبها
ما نواها لانها اخذت قهرا - [00:36:27](#)

بل هو جاهد الا يدفعها فاخذت قهرا هل تصح من الزكاة بناء على ان النيابة في النية في هذا الموطن بمعنى ان الامام او ما ينوب عنه
ينوب عنه النية - [00:36:42](#)

ولو لم ينوي ولو لم ينوي. ولهذا قال بعض العلماء انه تؤخذ منه قهرا ولا تصح منه لكن عقوبة لا ويخرجها مرة اخرى لكن ظاهر
الحديث انها تؤخذ من قهرا ولقال وشطر ماله - [00:37:02](#)

وشطر ماله كذلك ايضا لو كان زوجة الرجل امرأة نصرانية او يهودية فطهرت من حيضها هل يجب عليها الغسل لاجل ان تحل له او لا
يجب واذا وجب هل يصح منها الغسل - [00:37:22](#)

او لا يصح لانها كافرة فينوب عنها فلو امتنعت مثلا قيل انه يجبره على الغسل وينوي عنها حتى تحل له وقال وهناك قول لبعض اهل
العلم وهو قول قوي ان كان - [00:37:48](#)

قول من جهة النظر قوي انه لا يجب عليها الغسل لانها كافرة ولا نية لها. لكن يجب عليها غسل موضع الاذى. وهو غسل الدم انها تغسل
موضع الاذى وهو الدم - [00:38:04](#)

تتطهر من اثر الدم وتحل هذا قول قاله بعض اهل العلم. لكن الشاهد هو مسألة النيابة في النية. وذكرنا مسألة اخرى لمن قال بصحة
حج المجنون. وانه ينوب عن وليه - [00:38:21](#)

والصحيح انه لان الصحيح انه لا يصح الا اذا احرم احرم وهو عاقل ثم جن فان احرامه صحيح عند جماهير العلماء فان افاق افاق اتم
حجه والا لو فات الحج تحلل بطواف وسعي اذا افاق - [00:38:36](#)

والمقصود انه يقولون احرامه صحيح بخلاف ما اذا كان حال ابتداء النسك لا عقل لها. فهذا حكم اخر كما تقدمت المسألة التاسعة
والثمانون مشروع يقول المصنف رحمه الله ويسن الدعاء بعد التلبية - [00:39:09](#)

ويسأل الله الجنة ويعوذ به من النار هذا ذكر بعض اهل العلم وذكرنا بعد التلبية انواع من الذكر. ذكر بعضهم يسن الصلاة على النبي
عليه الصلاة والسلام بعد التلبية. هذه - [00:39:35](#)

مسائل محتملة وتحتاج الى دليل بين ومن قال انه يشرع الدعاء بعد التلبية قالوا ان التلبية نوع ذكر وثناء عليه سبحانه وتعالى
والقاعدة الشرعية من ادلة وانه يشرع المسألة بعد الثناء - [00:39:52](#)

والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يلبي ولزم تلبيته كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه وجاء حديث رواه الدارقطني
من رواية خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وكذلك رجل بيهقي في السنن الكبرى لكن اسناد الحديث - [00:40:10](#)

ضعيف انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله المغفرة سأل الله مغفرته واستعاذ برحمته من النار وهذا الخبر اسناده
ضعيف وضعيف جدا من طريق صالح محمد بن زائدة الليثي - [00:40:31](#)

وهو ضعيف فلا يثبت الخبر المسألة التسعون يقول المصنف رحمه لبيك معنى لبيك يقول معنى لبيك اجابة بعد اجابة اجابة بعد اجابة
هذي معنى التلبية لبيك اللهم لبيك تجيب اجابة من بعد الاجابة لكن ما اشتقاقها - [00:40:51](#)

قيل اشتقاقها من الب بالمكان اذا لزم لبيك اللهم لبيك يعني انا مقيم او ملازم لطاعتك. من الد المكان اذا لزم وقيل ان لبيك
بمعنى رسدي واتجاهي اليك اللهم لبيك. قصدي - [00:41:22](#)

واتجاهي وارادة اليك وحدك لا شريك لك. من قولهم داري تلب بدارك. يقول العرب داري تلب بذاك اش معنى تلب بدارك ها تقابلها اي
تقابلها وقيل لبيك بمعنى لبيك بمعنى اخلاصي - [00:41:52](#)

لك وحدك من قولهم لب الشيء لب الطعام وما اشبه ذلك. ايش معنى لبه؟ اللب ما هو الخالص لب الشي خالصه وقيل وهو المعنى
الرابع من قولهم امرأة لبي اي محبة - [00:42:16](#)

لولدها وزوجها فالمعنى محبتي لك وحدك لا احب احدا يعني محبتي لك وطاعتي محبة لك من قوله امرأة لبة اي محبة وهذه المعاني كلها صحيحة يصح ان تجتمع في قولك لبيك فانت تقول لبيك اللهم لبيك بمعنى اني ملازم لطاعتك مقيم عليها ان اتجاهي وقصدي اليك - [00:42:40](#)

وعلمي خالص لوجهك يا ربي وانا محب لك يا ربي فاسألك محبتك ورضوانك ونحو ذلك. فانت قل لبيك اللهم لبيك في هذه المعاني كلها. لبيك اللهم لبيك المسألة التي بعدها الواحد والتسعون - [00:43:16](#)

يقول المصنف رحمه الله والنعمة قولهم ان الحمد والنعمة يقول بكسر النون وفيها وجهان احدهما النصب عطفًا على الحمد وهو الاشهر والثاني الرفع ثاني الرفع. قيل بالعطف ان لبيك اللهم لبيك - [00:43:43](#)

ان الحمد الحمد منصوب والنعمة المشهور انها عطف على اسم ان وقال بعضهم مرفوعة عطفًا على محل ان واسمها لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك اما والوجه الاشهر المعتمد عندهم هو قول البصريين - [00:44:04](#)

ان الصواف فيه والنعمة عطف لانك لا تعطف لا بالرفع قبل ان تستكمل ان خبرها اما استكملت خبرها ان الحمد والنعمة لك والملك لما تم خبرها جاء جاء في الملك الوجهان - [00:44:32](#)

والملك والملك فاذا يجوز بالرفع والنصب والرفع اما على انه مبتدأ وخبره محذوف او خبر او عطف على محل ان وسمها المسألة الثانية والتسعون يقول رحمه الله وكون التلبية سنة هو الصحيح من المذهب - [00:44:58](#)

والصحيح من المذهب ومن مذهب الامام احمد رحمه الله ومن مذهب الشافعية وقال علماء الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلبي لم ينعقد احرامه. لم ينعقد احرامه التلبية سنة عند الجمهور - [00:45:33](#)

خلافا للاحناف خلافا للاحناف واستدل الاحناف بالحديث المتقدم حديث سامي الخلد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية لكن الجمهور قالوا انه سنة والنبي عليه الصلاة والسلام لبي كما تقدم انه لزم تليته - [00:45:53](#)

اما هذا الامر فهو اه قالوا امر بهيئة بهيئة في التلبية بهيئة وهو رفع الصوت بالتلبية والقول بوجوبها قول قوي يغمر اصحابك لكن قال مر اصحابك ان يرفعوا. فهذا قد يؤذن - [00:46:20](#)

انها مستحبة لكن يشرع ان يرفعوا اصواتهم. وان كان الامر بهيئة في الشيء يدل على ان صاحب الهيئة مأمور به الا لقرينة مثل ما هنا اذا امر برفع الصوت لان التلبية شعار الحج. التلبية شعار الحج. ولذا عند الجمهور يصح الحج - [00:46:40](#)

بالنية بلا تلبية كما تقدم واختار شيخ الاسلام ايضا هذا القول وقال لا تكفي النية بل لا بد من شيء يكون معها اما التلبية او تقليد الهدي اذا كان معه هدي مقلد فيه خيط او نعل ونحو ذلك حبل يقلدها بيعرف انها - [00:47:05](#)

انها هدي وانه محرم مثلا او اشعار الهدي بمعنى ان يكشف جلد الناقة الايمن ويسلت الدم عنها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فهذا اختيار رحمه الله يقول لابد من قول او فعل يدل على النية ويرى وجوبه رحمه الله والجمهور على انه لا يجب - [00:47:31](#)

المسألة الثالث والتسعون يقول المصنف رحمه الله تسن التلبية بتأكد عند امور اذا علا شرفا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق الرفاق او سمع ملبيا - [00:47:56](#)

او فعل محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت هذا ذكر او ورد في حديث هذه الانواع التي تتأكد فيها التلبية ورد فيها حديث لكن الحديث لا يصح عن جابر رضي الله - [00:48:20](#)

عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا لقي الركب او على شرفا وذكر نحو ما ذكره المصنف رحمه الله ويمكن ان يقال ان مثل هذا الشيء اللي ذكره يتأكد لا يثبت الا بدليل - [00:48:41](#)

اما اذا علا شرفا او هبط قد يقال انه مشروع لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا على كبر كما قال جابر رضي الله عنه في البخاري كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - [00:49:04](#)

فاذا كان هذا في عموم الاذكار بخصوص التلبية يتأكد الذكر او تتأكد التلبية لانه حينما يرتفع الى مكان فان الله سبحانه وتعالى اكبر من كل شيء. واذا هبط فانك تسبح الله هذا اذا كنت في غير الاحرام فناسب ان تلي ندائه سبحانه وتعالى وانت في هذا المكان الذي

كذلك ايضا ناسب ان تجتهد في التلبية مع تغير احوالك اما انها متأكدة في هذا وانها افضل هذا موضع نظر. لان الخبر لم يثبت

المسألة الرابعة والتسعون يقول رحمه الله وتشرع بالعربية لقادر عليها - [00:49:48](#)

تشرع بالعربية بقائد عليها والا لبي بلغته. لان القصد المعنى يقول المصنف رحمه الله تشرع التلبية. وذهب جمهور العلماء الى ان تجب التلبية بالعربية للقادر عليها. وقالوا ان التلبية اشبه بالاذان. لانها ذكر مؤقت بوقت - [00:50:13](#)

فاذا كان ذكرًا مؤقتًا تكون متأكدة كالاذان الذي يجب ان يكون بالعربية فهي اكد من الخطبة. واذا كانت خطبة الجمعة اكد واذا كان واذا كان الاذان اكد في نطق به بالعربية من خطبة الجمعة - [00:50:46](#)

هو التلبية بالاذان اشبه فيتعين ان تكون بالعربية لقادر عليها وان لم يقدر عليها فيلبي على الصحيح بلغته وخالف في ذلك الاحناف وقالوا يجوز التلبية بغير عربية وقولهم هذا مرجوح - [00:51:08](#)

المسألة الخامسة والتسعون متى يقطع المتمتع التلبية وكذلك متى يقطع المتمتع التلبية وبحكمه كذلك اه سائل الحجاج المفرد والقارن حكمهم واحد وكذلك المعتمر التلبية تستمر مع الحاج ما دام انتقل من مشعر الى مشعر - [00:51:28](#)

اما اذا نزل الحاج في المشاعر السنة عموم الذكر والدعاء كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة وكذلك في المزدلفة لما ذهب الى المشعر الحرام بعد صلاة الفجر لسيأتينا ان شاء الله - [00:52:03](#)

اما متى يقطعها فان الحاج يقطعها اذا شرع في رمي الجمرة اذا شرع في رمي الجمرة جمرة العقبة لماذا؟ لانه اذا شرع في رمي الجمر شرع في التحلل دليله ما هو؟ ما ثبت في الصحيحين - [00:52:20](#)

من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما انه ركب مع النبي عليه السلام من المزدلفة الى منى قال فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة لكن هل قوله حتى رمى جون العقبة - [00:52:42](#)

حتى فرغ منها او حتى شرع فيها حتى رمى هل المعنى لم يزل يلبي حتى فرغ من اخر جمرة او حصة او لم يزل يلبي حتى شرع في الرمي حتى للغاية. طيب للغاية هل يدخل ما بعدها فيما قبلها - [00:53:00](#)

او لا يدخل وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض والخيط الاسود من الفجر اذا ما بعدها لا يدخل الا بقليلة حتى مطلع الفجر اذا هذه الغاية هذا الاصل في الغاية. كذلك الى - [00:53:25](#)

فلا يدخلوا ما بعدها فيما قبلها وفيها خلاف كذلك الى اذا دل الدليل على انه داخل مثل غسل المرافق وغسل الكعبين في الوضوء مع القدمين وكذلك المرفقان للمعالية مع الذراعين. فكذلك لدلة السنة على ذلك. اما عند الاطلاق فلا يدخل ما بعد الغاية. هذه - [00:53:43](#)

الرواية محتملة حتى رمى محتمل محتمل لانه حتى رمى لانه وقت رمي الجمر يسير الجمهور يقولون اذا شرع يقطع التلبية. قالوا انه يشرع في ذكر اخر وهو التكبير ايضا يشق او قد لا يتيسر الجمع بين الرمي - [00:54:10](#)

والتكبير اثناء الرمي ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه روى الخبر عن طريق روض ابن عباس وفيه حتى رمى الجمرة عقبة او قال حتى رمى اخر حصة انقطع التلبية عند اخر حصة. وقال هذا خبر صحيح مفسر - [00:54:37](#)

هذا خبر صحيح مفسر لكن في ثبوته نظر وشيخه الذي روى عنه ليس بذاك المشهور الاظهر ان الخبر اما اسناده ضعيف او متنه شاذ ولهذا قال يعني محتمل محتمل الله اعلم لكن الخبرين في الصحيحين لم تأتي في هذه اللفظة - [00:55:06](#)

ولم تحفظ الا من طريق هذا الرجل شيخ ابن خزيمة. وليس بذاك فلماذا هذا التفصيل يعني رواية مفصلة مهمة. فلا يمكن ان يعزب الحفاظ لانها زيادة مهمة. والزيادات في الالفاظ لها شأن - [00:55:34](#)

فاذا شذ بها او انفرد بها من ليس بذاك المشهور وان كان قد يمشى امر الكون الصدوق مما يدل على عدم ضبطه ولو رواها انسان حافظ امام فانه يدل على امامته وضبطه ولو انفرد عنه - [00:55:51](#)

بقية الحفاظ. اما حينما ينفرد مثلا انسان ينفرد راو ليس مبرزًا في الامامة فانه يدل على ذكرت روايته او شذوذ روايته وان لم تكن مخالفة الصحيحين. اذ يبعد ان يغفل عنها - [00:56:09](#)

الثقات الحفاظ من رواية الصحيحين ويحفظها ذاك المتأخر الذي ليس بالمشهور بالامامة. ولهذا كان اظهر عدم ثبوت هذه الزيادة لكن على طريقة ام خزيمة ومن اتبع طريقته كابن حبان والحاكم يتساهلون في مثل هذه الروايات وان كان ابن خزيمة رحمه الله اثبتهم في هذا الباب - [00:56:32](#)

ولهذا الاولى ان يقطعها عند اول تلبية ولانه من جهة المعنى شرع في التحلل قد شرع في التحلل بابتدائه في رمي الجمرة اما العمرة فان قطع التلبية يكون عند الشروع في الطواف. لانه شرع في التحلل - [00:57:00](#)

ورد في حديث عند الترمذي حديث ابن عباس وكذلك حديث اخر عند احمد اظنه من حديث علي وهما حديثان اسناد كل منها ضعيف قد يقوي احدهما الآخر لكن اخذ بها بهذين الخبرين اهل العلم رحمة الله عليهم - [00:57:25](#)

استدلوا من جهة المعنى لانه كما انه يقطع اذا شرع في التحلل في الحج كذلك اذا شرع في التحلل من العمرة المسألة الرابعة والتسعون وهي في باب محظورات الاحرام باب محظورات الاحرام - [00:57:45](#)

ما هي المحظورات ما يحرم على المحرم فعلها. وقد استقرأها العلماء وحصروها. ليس في السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يحرم على المحرم تسعة امور لا انما حصروها وان كان - [00:58:09](#)

بعض ما ذكره ما نازع في بعض اهل العلم انما بعضها اجماع مقطوع به وبعضها قول عامة اهل العلم وخالف فيه من خالف الاول ازالة الشعر من بدنه ولو من انفه - [00:58:29](#)

فيه خلاف لا يرى ان شعر الانف داخل في الشعر الذي يحظر على المحرم اما شعر الرأس هذا اجماع. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سبحانه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة يوسف او باذى من رأسه. ما يجوز ان يخلق رأسه الا اذا كان فيه اذى ثم - [00:58:51](#)

الرأس محل اجماع مقطوع به الحق عامة اهل العلم ومنهم من حكى اجماع وهو ظاهر عبارة المغني والشرح الكبير انه ايضا اجماع في سائر شعر البدن وقالوا ايضا هو داخل في قوله سبحانه وتعالى - [00:59:16](#)

ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم. قال ابن عباس كما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقلب الظهر اخذ الشعر وتفسير الصحابي مثل هذا المقام اخذ به جمهور العلماء وقالوا انه من التفث - [00:59:37](#)

ثم ليقضوا تفثهم ثم ليقضوا دفنوا. ولهذا ذهبوا الى انه بعدما ينتهي من احرامه يأخذ من شعره وظفره والحق جملة من العلم بذلك ايضا الأضحية اما شعر الرأس فانه لا يكون التحلل الا به - [01:00:01](#)

سواء بحلقه او او بتقصيرهم تقصير منه يقول رحمه الاول ازالة الشعر. فلا يجوز المحرم ان يتعرض لشعره. لكن لو تساقط من رأس المحرم شعرات مسح على رأسه مثلا تساقط شعرات - [01:00:23](#)

هل عليه فدية وضعت يدك على رأسك مثلا او حككت رأسك صار فيه حكة مثلا حككت رأسك سقطت شعرات هل عليك شيء لا شيء عليك لا شيء عليك. جاء رجل الى الشعب - [01:00:47](#)

فقال يا امام هل احك رأسي وانا محرم قال نعم حتى يخرج العظم يعني راح نوع من التكلف حتى يخرج العظم لا بأس بذلك انه لا بأس بذلك. لكن هو لا يجوز للانسان ان - [01:01:04](#)

يحكوا حكا شديدا يكون في حكم القطع او الحلق هذا لا يجوز له فالواجب لكن الشيء اللي يحتاج له عادة هذا لا ينهى عن الشعر والمشقة تجري بالتيسير فالانسان لا لا ينهى اذا كان محرم. اذا اصابته يقول لا تحك رأسك - [01:01:28](#)

لانه على مشقة ربما يضره ربما تسري هذه الحكة في بدنه. كذلك ربما يحتاج الى الاغتسال وهو محرم فاذا اغتسل ومحرم يتساقط بعض الشعر فلا يضر ايضا قد يتوضأ الانسان ويكون شعره مثلا خفيف - [01:01:49](#)

وقد يسقط شعر من رأسه يغسل وجهه ويتساقط شعرات من لحيته المحظور هو ان ينتفحها نتف الشعر مثلا من الرأس. نتف الشعر من اللحية. هذا المحظور اما شعر الرأس هذا واضح - [01:02:06](#)

بمعنى انه لا يتعرض له وكذلك سائر الشعور على قول على قول جماهير العلماء ومنهم من حكى اجماع كما تقدم الثاني تقليم الظفر

من يد او رجل هذه هذه مسألة - 01:02:23

تابعة للمسألة الاولى الرابعة والتسعين. لانها محظورات الاحرام تقليب الاظفار. تقليب الاظفار عند عامة اهل العلم الاربعة وذهب بعض اهل العلم لا بأس قول ابن حزم وعطاء يقول انه له ان يقص الظفر. وانه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم اخذ الظهر - 01:02:45

لكن جمهور العلماء اليوم اربعة يقول لا يجوز لانه من التفت ولان هذا هو تفسير الصحابة رضي الله عنهم فيجب الاخذ به. وعند الاختلاف في مثل هذا فهم اولى من يقتدى به ويدل على هذا من جهة المعنى - 01:03:05
ان المضحى ينهى عن ذلك عن اخذ من الشعر والظهر كون المحرم منها اولى واشد ولهذا مع وبعض اهل العلم قال لا يجوز للمحرم ان يأخذ من البشرة جلد البشرة - 01:03:23

لان النبي عليه السلام نهى المضحى ان يأخذ من بشرته. فلا يأخذ من شعره ولا بشره شعره ولا بشره فاذا كان المضحى ينهى عن الاخذ من البشرة الا الشيء الذي يضر انسان قطعة جلد متدلّية - 01:03:47
وكذلك انكسر ظفر الانسان انكسر ظهره لا بأس ان يزيله لانه في هذه الحالة كالصائل ربما خدشه شيء واصابه شيء فتضرر به. فلماذا يزيله لانه يكون كالصائل كما تقدم فلماذا آ - 01:04:08

قال من قال انه او قال جمهور العلماء انه لا يجوز الاخذ منه لانه في باب الاضحية ينهى عنه شباب الاحرام اشد واقوى من التحريم في هذه المحظورات من جهة كثرة المحظورات جت شدتها ومن جهة ما فيها من الفدية وليس هذا في - 01:04:31
الاضحية وقالوا من باب الاولى لكن هذا القياس محتمل الله اعلم. ليس بالبين اتفاق الاصل او يعني ان يكون الفرع مطابقا للاصل من جهة المعنى الثالث تغطية الرأس وهي المسألة - 01:04:54

وهي المسألة الثانية او الثالثة في محظورات الاحرام تغطية رأس ذكر اجماعا الذكر هو الذي لا يجوز ان يغطي رأسه. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في المحرم لا تغطوا رأسه - 01:05:18
لا تغطوا رأسه ان يبعث يوم القيامة ملبيا. ولانه عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر لما قيل ما يلبس الحلق قال لا يلبس الثياب ولا القمص ولا العمامات ولا البرانس - 01:05:34

ولا الخفاف وقال ولا الخف الا احد لا يجد النعلين فليقطعوهم حتى يكون اسفل من الكعبين الشاهد قال ولا البرانس. ما هي البرانس هي الثياب التي رؤوسها متصلة بها. متصل بها - 01:05:50
قال العمامات فذكر في تغطية الرأس نوعين من اللباس ما هما المصنوع على قدر الرأس وما لم يصنع للرأس. ذكر الامام والعمامة ليست خاصة بالرأس لانه رداء يلف على الرأس - 01:06:08

وقد يبسطها ويفلها ويجعلها ماذا نزار وقد يجعلها رداء وقد يجعلها بساطس عليه وقد يصلي عليها. فليست برأسي خاصة اما وذكر البرانس واخذ العلما من هذا كل ما صنع للرأس وكل ما يغطي الرأس - 01:06:26
كل ما يغطي الرأس من ذكر البرانس الطاقية وكذلك اه كل ما يوعى الرأس قبعات ونحو ذلك كل ما يوضع على الرأس مما صنعنا من باب اول اذا نهى عن تغطية الرأس فما صنع الرأس من باب اول - 01:06:47

اما ما يغطي الرأس فلاجل ذكر العمامة وقوله ولا تخمر رأسه ايضا في حديث ابن عباس الصحيحين لا تخمروا رأسه سواء كان التخميم معتاد او بغير معتاد كما لو خمر رأسه بخرقعة - 01:07:11
او قرطاس ونحو ذلك بشيء مباشر. فانه لا يجوز للمحرم اذا كان عامدا عالما بذلك تغطية رأس ذكر اجماعا. وحد الرأس من منابت شعر رأس المعتاد. الى ما انتهى من القفا من جهة الرقبة - 01:07:30

والاذنان عند الحنابلة منه والبياض لانهما تمسحان مع الرأس في باب الوضوء قال عليه الصلاة والسلام حديث ابو امامة وحديث له طرق كثيرة بعضها جيد عند رواه ابو داود وغيره الاذنان من الرأس الاذنان من الرأس - 01:07:52
كذلك ايضا يلحق بتغطية الرأس على الاظهر تغطية الوجه لما روى مسلم من حديث ابن عباس في الذي وقصته دابته فقال عليه

الصلاة والسلام لا تخمروا رأسه ولا وجهه وهذه زيادة - 01:08:12

جاءت من عدة طرق عند مسلم. رواها شعبة وغيره خلافا لمن عل والصواب ثبوت هذه الرواية وإذا كان الرأس لا يخمر فالوجه أيضا من باب أولى وتخميم الوجه اما بما صنع له او - 01:08:33

بتغطيته بما لم يصنع له وعلى هذا ما يصنع للوجه من الكمادات ونحوها فهي في حكم ما يغطي بل هي أولى اذا كان ينهى عن تغطية الوجه فما صنع للوجه او لبعضه من باب أولى - 01:08:55

من باب أولى والمرأة خلاف الرجل ولهذا قال لذكر ذكر اجماعا اما المرأة فتغطي رأسها وتغطي على الصحيح وجهها لكن لا تستروا وجهها بما صنع له مثل ماذا لا تستروا وجهها بما صنع للوجه - 01:09:14

نعم نعم النقاب والبرق فلا تخمر وجهها بالنقاب لانه مصنوع والذي نهيت عن المرأة هو ان تغطي وجهها ما صنع. اما تغطيته بعباءة او بخمار يمكن ان تجعله غطاء للرأس تجعله غطاء للصدر والوجه والرأس ونحو ذلك - 01:09:41

فهذا لا يظر ولا شيء فيه خلافا لمن قال من اهل العلم انه لا يجوز لها ذلك. وهو المشهور من المذهب اذ لا دليل عليه الاصل السلام والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. حديث ابن عمر في صحيح البخاري والصحيح وصله - 01:10:06

لمن اعله بالوقف واخذ من هذا ان الذي نهيت عنه هو ما صنع للوجه ولذا روى ابو داود بن يزيد بن ابي زياد وفيه ضعف الهاشمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي سلم ونحن في مريم اذا مر بنا الركبان سدلت احدانا من جلبابها - 01:10:25

على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه لكنه شاهد عن اسماء رضي الله عنها عند ابن خزيمة وله ايضا شاهد عن امرأته هشام قالت كنا مع اسماء وفيه انهن كن يغطين وجوههن اذا مر بهن ركبان فهذا يشهد لرواية - 01:10:50

عائشة رضي الله عنها. ثم كما تقدم دلالة المعنى ومفهوم الخبر يدل عليه المسألة الخامسة والتسعون وهي قول المصنف رحمه الله فلا يجوز لمحرّم تغطية شيء منه ولو بغير معتاد. كقرطاس - 01:11:12

ونحوه يعني ان الرأس لا يغطيه لا يغطي المحرم رأسه من الرجال المعتاد وغير المعتاد تقدم غير المعتاد لو غطاه بقرطاس ونحو ذلك فلا يجوز لكن يشترط ان يكون - 01:11:40

ما على الرأس تغطية اما اذا لم يكن تغطية ولو ستر الرأس فلا شيء له فلو ان انسان انغمس في الماء غطى رأسه بالماء هل عليه شيء غطى رأس المال لا فديته عليه الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 01:12:00

كانوا رضي الله عنهم يباقي بعضهم بعضا ثبت عنه في الماء يعني يقال اباقيك وش معنى اباقيك يسبحون وايهم يكون اطول نفس في الماء رضي الله عنه وباقيك وهم وكانوا محرمين - 01:12:20

كذلك لو ان المحرم غطى رأسه بيده هل علي شيء نعم ها غطى رأسه بيده لا تشدد عليه جزاك الله خير نعم هل هو يسمى تغطية لو ان انسان لا بالثوب مثلا - 01:12:38

فانفتق من امام فرجه قم الصلاة فانكشف فرجه فستر الفرجة بيده هل يعتبر ساتر او لا يعتبر ساتر انفتح ثوبه على فرجه فانكشف فغطاه فغطى تلك الفتحة وذاك الفتحة بيده هل يعد ساتر؟ يجرى - 01:13:10

ها؟ هل يعد ساتر يعني تغطية الشيء باليد لا لا يعتبر تغطية. يعني لا يعتبر تغطية في العادة لا يعتبر تغطية في العادة ولهذا لا يجرى في باب الستر. فلو غطى رأسه بيده - 01:13:38

فلا شيء عليه فلا شيء عليه لو ان انسان حمل كرتون على رأسه او فراشه المحرم حمل الفراش على رأسه هل يعتبر تغطية ما يعتبر تغطية. لانه لا يسمى تغطية. حمل الكرتون حمل المتاع. حمل الفراش - 01:13:58

بعض اهل العلم يقول ابن عقيل ينظر في نيته وقصده. ان قصد في وضعه على رأسه مما لا يغطي به عادة قصد ستر رأسه مثل انسان اشتد الحر عليه مثلا - 01:14:18

او اشتد البرد عليه فغطى رأسه به قالوا انه قال انه يفدي يفدي والله اعلم قد يقال ان هذا لا يلزم منه خاصة وضع اليد ويكثر يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وغيره - 01:14:35

يعني يمشون الناس الى يومنا هذا يمشون في الشمس ويظحون للشمس ذكر العلماء ان هذا لا يعتبر تغطية عادة. لكن مع القصد الى ذلك الله اعلم واذا احتاط المرء وتركه فهو اولى. اما هل يجوز له ذلك موضع نظر؟ يحتاج الى مزيد بحث ونظر. والله اعلم -

01:15:00

كذلك ايضا من من مسألة متبرعة عن هذه المسألة وهو عصب الرأس لو حصل لرأسه جرح فعصبه. غطاه بعصابة او لصوق مثلا فانه يفدي عند الجمهور لانه غطى رأسه بشيء - 01:15:23

ولان الرأس ممنوع تغطيته ليس الممنوع هو ان يصنع له شيء الخلف البدن فيؤمر بتغطية وستره. والممنوع هو ان تلبس شيئا مصنوع للبدن ولذا لو وضع شيئا على بدنه لا يصنع لا يصنع له فلا يظر - 01:15:45

على الصحيح مثل رباط الركبة مثلا ونحو ذلك لا يعتبر من ثياب التي تلبس ولتصنع ليس كاللصوق والجرح على الرأس ففرق بين البدن والرأس في الرأس مأمور قول يجب كشهوف حق الرجل - 01:16:10

ولا يجوز تغطيته لا بما يصنع له ولا بغير مصنوع لك كما تقدمت نعم الكمر يقول يسأل عن الكمر الحزام الذي يربط هذا اذا احتاج اليه فلا بأس ان احتاج اليه فلا بأس وكان بعض الصحابة كابن عمر - 01:16:31

يشد عليه وسطه ولا يضر هذا نعم لا بأس يضع في حاجاته المهمة التي يحتاج اليها ونحو ذلك نعم نعم كذلك ايضا من المسائل ولعلها ستأتينا هذي ستأتي هذه المسألة ان شاء الله ولا نستعجل عليها - 01:16:54

المسألة السادسة والتسعون يقول واذا مات المحرم لم يبطل احرامه اذا مات المحرم بعد احرامه سواء في منى في مزدلفة في عرفة لم يبطل احرام وهذا قول احمد والشافعي. وقال مالك وابو حنيفة يبطل احرامه ويفعل بهما يفعل - 01:17:17

بالحلال مجرد من الماء من الايجار والرداء يلف بالكفن ويطيب ويفعل به كالحلال والصواب ما ذهب اليه احمد والشافعي رحمة الله عليهم وهو انه محرم كما في الصحيحين والحديث نص - 01:17:39

فيجب الامتنال للنص ولا قياس مع الناس ولا رأي مع الناس. لما مات ذاك الرجل مع النبي عليه السلام في عرفة فسقط خف بغيره او وطئ خف بغيره في حفرة - 01:18:05

فسقط على رأسه رحمه الله وهو محرم من الصحابة كان فيها موته رضي الله عنه فقال النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وكفونوه بثوبيه. ولا تمسوه طيبا. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - 01:18:21

يبعث العبد على ما تعلبه. كما في صحيح مسلم عن جابر لنبعث يوم القيامة ملبيا وهذا هو الصواب كما تقدم المسألة السابعة والتسعون وهي قال ويحرم على الذكر ايضا استظلال - 01:18:45

بمحمل هذا المذهب يقولون ما يجوز للمحرم ان يستظل بمحمل مثل الشمسية التي تظلك كذلك لو انسان وضع على رأسه شيء ثوب وما اشبه ذلك هذا هو المذهب وقالوا انه نوع - 01:19:08

ستر وتغطية لكن الصحيح انه لا بأس به. ولهذا ذكر المصنف رحمه الله وقيل يجوز ولا فدية وحكاه يرفع رواية ومذهب ابي حنيفة والشافعي قول ابي حنيفة والشافعي في هذا هو الصواب - 01:19:37

قول ابي حنيفة الشافعي هذا رحمه الله هو الصواب وهو انه يجوز الاستظلال بالمحمل. والشمسية والمرأة كذلك بالسيارة ونحو ذلك لا بأس بذلك. وقد روى مسلم ام الحصين رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي - 01:19:59

عند الجمرة اسامة وبلال احدهما اخذ بخطام ناقته والاخر رافع ثوبه يظله من الحر هذا نص صريح في هذا انه يجوز الاستظلال الشمسية ونحو ذلك او الثوب الذي يرفعه غرسه. ثم ايضا من جهة المعنى المحرم - 01:20:24

منهي عن ماذا؟ عن تغطية رأسه لم ينع ان يضل نفسه بشيء ان يتظلل بشيء لم ينه. ونقول القاعدة الشرعية في المحظورات اننا نقف على ما ورد ولا نزيد فلم يأتي دليل يدل على ان المحرم لا يستظل بشيء فوق رأسه - 01:20:52

ولهذا لا يسمى لا يقال غطى رأسه انما استظل به ولهذا مثلا الخيام ونحو ذلك لم يختلفوا فيه. وفرق بين الخيام وبين الشيء الذي تحمله. لان الخيامنا هذه اه ثابتة - 01:21:16

وكذلك من باب اولى المنال يعني المنازل والمسكن وكذلك السيارات التي تحمله فهذا هو الصواب في هذه المسألة الرابع من محظورات الاحرام وهو مسألة اخرى متفرعة على مسائل الاحرام لبس لبس وذكر مخيط وهو ما عمل على قدر عضو او بدن -

01:21:36

لا يجوز للمحرم ان يلبس لا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا قوله مخيط هذا عبارة مشهورة ذكرها الفوقاء رحمة الله عليهم وليست في كلام النبي عليه السلام. النبي ما قال لا يلبس المخيط - 01:22:08

ولم يأتي في كلامي هذا انما قال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانز ولا يسخفين الحديث وهذا وقع في كلام بعض الفقهاء واول من حفظ عنه الامام ابراهيم يزيد نخعي امام اهل كهف زمان رحمه الله - 01:22:25

انه ذكر المخيط ولذا قال بعض العلماء من غيرهم الاولى ان نقول لا يلبس المحيط ايش معنى المحيط المحيط بالبدن او ببعض البدن. محيط بجميع البدن مثل البرانس محيط بالكتفين - 01:22:45

يعني ما دون الرأس والرقبة الكتفين الى اسفل البدن محيط باعلى البدن مثل الملابس الداخلية الفنايل ونحو ذلك. محيط باسفل البدن مثل ماذا؟ السراويل محيط بالقدمين وهو الخفاف في حق - 01:23:06

الرجل هذا هو الاحسن. ولذا قد تلبس انت المحيط المخيط لا بأس ان تلبس محيطا بالبدن مخيطا. ربما تلبس ازار فيه خياطة قد تأخذ مثلا هذا الشماع مثلا تفتحه ويصير ماذا - 01:23:23

كالايجار تتجر به وهو كله خيوط او تضعه على صدرك اعلى بدنك لا بأس من ذلك لانه ليس لانه في هذه الحال ليس محيطا بأس بذلك. ولهذا احترز بعضهم كما تقدم - 01:23:49

يقول رحمه الله والمراد بهما احاط بالعضو وان لم تكن في خياطة. وما ليس كذلك لا يظر نفسه ولو مخيطا. كما تقدم وللمحرم ان يلبس الخاتم والنظارة ونحو ذلك لان ليست لباس ولا تعد - 01:24:16

من اللباس المحيط بالبدن او ببعض البدن تقدم ايضا انه له حمل كيس النفقة في عنقه لو وربط مثلا الشنطة التي معه جعل لها خيط او مثل بعض انواع الشنط يكون لها خيوط من جلد او غيره - 01:24:32

فيعلقها على كتفه تتدلى عن جانبه يمين ويساره فلا بأس وقال ابن سلف لا بأس ان يتقلد السيف ونحو ذلك. فهذا لا يعتبر لباسا لا محيطا لا بالبدن ولا ببعضه. فتقدم معنا - 01:24:51

انه لا بد ان يتحقق وصف المحظور من محظورات الاحرام مثل ما تقدم في مسمى التغطية كذلك ايضا في مسمى ما يكون لباسا والا فلا شيء فيه المسألة التاسعة والتسعون - 01:25:08

يقول المصنف رحمه الله ثم ان من لم يجد ازارا او نعليني فله ان يلبس سراويل وخفين بلا فدية الى كنت مثلا في الطائرة نسيت الاحرام شحنت شحنت الشنطة مثلا نسيت الاحرام ان تأخذها او لم يكن معك - 01:25:27

نحو ذلك او كنت في مكان لو يكون معك نقود وانت في الاحرام وانت في الميقات ما معك فلوس تشتري او نسيت او نحو ذلك وليس عندك ايجار وايداع لا بأس ان تحرم في السراويل - 01:25:51

اذا كان ساترا ساترا للعودة لا بأس ولا فدية عليك. يقول النبي عليه الصلاة والسلام من لم يجد ازارا فليلبس السراويل كذلك عليك خفاف تغطي الكعبين وليس عندك نعلان لا بأس ان تلبس الخفين - 01:26:10

ولا تقطع الخفين لحديث ابن عباس المتقدم قال فليلبس ومن لم يكن فليلبس الخفين جاء في حديث ابن عمر الامر بالقطع قال بعض العلماء يقطع الخفين لان ابن عمر قال يقطعه فين والصواب انه لا يقطعهما؟ حديث ابن عمر في المدينة وحديث ابن عباس في عرفة - 01:26:30

لا نسخ لا نسخ ولا نقول انه يحمل المطلق على المقيد لا بل قال بعض من هذا قال بعضهم ان ان حديث ابن عباس مطلق حديث ابن عمر مقيد فنقيح ابن عباس بحديث ابن عمر. هذا ضعيف - 01:26:54

اذ كيف يقيد حديث ابن عمر حديث ابن عمر والذين حظروا خطبة النبي في عرفة كثير منهم الوفاء مؤلفة لم يسمعوا كلامه في

المدينة. كيف نحيلهم على حديث قاله النبي في المدينة هذا يلزم منه كما قال تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذي من شروط -

01:27:19

تقييد المطلق الا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة. فان لزم من حمل المطلق على المقيد تأخير فان المطلق يبقى على ولا يجوز

لما يلزم عليه من تأخير البيان عن وقت الحاجة - 01:27:41

نعم كيف بس لابد واتفق الحكم والسبب لكن الشرط من شرط ذلك يعني قول النبي عليه الصلاة اذا ولغ الكلب في ناحدكم فليغسله

سبع مرات احداهن بالتراب في صحيح مسلم - 01:28:00

الثامنة بالتراب في صحيح مسلم السابعة بالتراب عند ابي سند صحيح ثلاث روايات بايها تقييد بل حديث حكم واحد والسبب واحد

طيب السابعة الاولى ماذا؟ ماذا يصنع؟ شنقوا وش الحكم - 01:28:30

نقول في اي غسلة نحمل حديث على الاطلاق اذا زادت المقيدات ولزم منها التنافي ها فانه يعلم ان ذكر التقييد المقصود او تعدد

التقييد ان المقصود منه مجرد المثال او مجرد المثال - 01:29:03

نعمل باصل الاطلاق لان اذا عملنا بمقيد بهذا المقيد تركنا ذاك المقيد واذا عملنا بهذا تركنا هذا. فعلمنا انه المقصود منه التمثيل. قول

النبي عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة مسيرة يوم - 01:29:28

مسيرة يومين مسيرتنا ثلاثة ايام مسيرة بريد رواية ضعيفة مسيرة ثلاثة اميال طيب هذي كم خمس مقيدات حديث ابن عباس

صحيحين لا تسافر امرأة الى المدينة هذا مطلق بايها نقيد - 01:29:47

هل نقول لها ان مثلا تسافر في يوم يومين ولا تسافر في ثلاثة لان الاكثر هل نقول او نقول لا تسافروا في اي مسافة من هذه المسافات

نعم نقول مطلق - 01:30:07

لانه مقيدات كثيرة فعلم ان المقصود نهي عن مطلق سفرها في اي نهي عن مطلق خروجها في اي سفر في اي سبب. وان النبي عليه

الصلاة والسلام ذكر امثلة. اما لان بعض السائلين سأل فكانت المسافة اللي تسأل عنها او كان المقام يقتضي - 01:30:26

يقتضي ذكر هذا العدد ونحو ذلك فلماذا فزع الى اصل الاطلاق فزع فزع الى اصل اطلاق وعلم ان التقييد من باب التمثيل وهذا له

امثلة فهذا شرط لا بد منه - 01:30:51

في مسألة حمل المطلق على المقيد لما يلزم منه من ترك قاعدة عظيمة في بعض السور من تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم ايضا

يعني هل لو ان خطيب مثلا - 01:31:10

من الناس تكلم في مسألة من المسائل او ان او مثلا انسان لنفرم انسان عنده اناس يعملون عنده فقال عليكم ان تصنعوا كذا وكذا

وكذا ها تبنوا هذا المكان او تخطط هذه الثياب - 01:31:28

وذكر اوصافا معينة على صفات معينة ثم قال لعمال لعمال اخرين عنده في مكان اخر عليكم ان تخططوا هذه الثياب. ولم يذكر

اوصافا لها ولم يذكر اوصافا لها ثم لما خاطوا له الثياب او بنوا له هذا الشيء - 01:31:48

لماذا لم تصنعوا كذا وكذا قالوا لم تقلها قال انا قد قلت لعماله في المكان قالوا ما لا نعلم انت لم تأمرنا هل يلزمهم ذلك لانه في الحقيقة

تأخير لبيع وقت الحاجة. وهذا - 01:32:10

المعنى ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في هذه المسألة وذكر اي نوع من امثلها تشبه هذه يشبه هذا المثال المسألة تمام المئة يقول

رحمه الله يحتم يقول رحمه الله واذا واذا شد وسطه بمنديل - 01:32:29

ونحوه فلا يعقد ولا يعقده بل يدخل بعضه ببعض ظاهرها نعم ظاهر هذا انه لا يجوز عقد عقده لا يجوز عقده ولو بانشوطه وهي

العقدة المنشوطة يعني ما هي هي العقدة التي - 01:32:54

يعقد بعض ويوضع خيط تسلسا سلا حتى تنحل تنحل والصحيح انه يجوز عقد الازا عقدوا الرداء. والازار من باب اولى وفرق في

المذهب بين عقد الازار والرداء فقالوا يجوز عقد الازار ولا يجوز عقد الرداء - 01:33:14

ما التعليل في هذا؟ قالوا لان الازار يحتاج الى عقده يحتاج عقده خشية ان يسقط ولن للحاجة ربما الضرورة الى ذلك اما الازار فلا

يحتاج الى ذلك نعم احسنت. اما الرداء فلا يحتاج الى ذلك - [01:33:42](#)

والصحيح انه لا بأس به ولا دليل من ذلك ولا يأخذ وصف الثوب الملبوس الذي يحيط به البدن ثم ايضا عليه مشقة وقد تكون مشقة اشد من شد الرداء يشده اما هذا قد - [01:34:05](#)

يتكلف بامساك طرفي يحصل له مشقة فيحتاج الى شدة وان كان في الازار اشهد ربما يسقط الرداء فلماذا عليه يحتاط بشده حتى لا تنكشف عورته ولذا روي عن عائشة رضي الله عنها - [01:34:24](#)

انها كانت تأمر الغلمان الذين يحملون هودجها ان يلبسوا التبان تعرفون التبان ما هو والسراويل القصير السراويل القصير جدا الذي يعني يستر القبل والدبر وشيء يسير من العورة هذا يعني في العورة المغلظة. هذا هو التبان - [01:34:44](#)

روي البخاري معلقا مجزوما به عن عائشة ووصله سعيد بن منصور ان عائشة رضي الله عنها ان الغلمان ذكروا انه او كانوا اذا حملوا هودجها وهي فيه ربما انكشف منهم شيء - [01:35:13](#)

اذا امرتهم رضي الله عنها ان يلبسوا التبان ربما اذا فتح رجله لاجل ان يحمل قد تنكشف عورته والصواب انه لا يجوز لبسه ولهذا جمهور قاله يا ذا وقد يكون عائشة قالت ذلك لهم - [01:35:28](#)

عند الحاجة ويفدون يفتون في ذلك فيكون مذهبا في هذه المسألة انما قول جماهير اهل العلم انه لا يجوز لبسه وهو داخل من ضمن مسمى اللباس الذي يحيط ببعض البدن - [01:35:50](#)

بل هو من اشد انواع ما يلبس في البدن وهو ستر القبل والدبر وهو سراويل لغة وشرعا يعني من جهة انه نهى عن السراويل عليه الصلاة والسلام واطلق وقد تكون السراويل باكام وقد تكون بغير اكام - [01:36:06](#)

ثمنا عن الثياب ولهذا العلماء اجتهدوا ونظروا انه في في انه نهى عليه الصلاة والسلام عن لبسها والثوب كل ما يتوب اليه الانسان يعني يعود اليهم بحاجة اليه ومنه الثوب الساتر لجميع البدن او لبعضه - [01:36:26](#)

كما تقدم. كذلك السراويل قد يكون ساتر من وسط البدن الى الكعبيين وقد يكون الركبتين وقد يكون الى نصف الفخذين وقد يكون فوق ذلك. فكله يدخل في مسمى السراويل كما اجتهد العلماء - [01:36:51](#)

في فهم الحديث في حديث ابن عمر الوارد في هذا الباب بالتفصيل فيما يلبس واختلفوا في اشياء من باب اللباس مثل القبا الذي يوضع على الكتفين الباطو مثلا او ما يسمى - [01:37:14](#)

الكوت وما اشبه ذلك توضع فالجمهور قالوا انه لا يجوز لبسه ومنهم فرق بين من يضعه على كتفيه وبين ان يدخل يديه فيه فاذا وضعه على كتفيه ولم يدخل يديه - [01:37:35](#)

لا شيء عليه يديه فلا يجوز ويفتي لو فعل اذا كان عالما والظاهر والله اعلم انه اذا كان يثبت على الكتفين فهو حكمه حكم ملبوس اذا كان يثبت على الكتفين لانه ملبوس. غاية الامر - [01:37:56](#)

انه لم يدخل يديه في كميته كما لو لبس ثوبا ولم يدخل يديه في الكمين فانه لا يجوز ولو كان هذا اللباس مفتوح من الامام. مثلك كذلك العبادة للرجل البشت - [01:38:18](#)

هو مثله ايضا فانه لا يجوز لبسوفة العلم نظروا في الدالة و تفحصوا يعني واجتهدوا فيها ونظروا فيها بمعنى النظر والقياس قياس الاولى والقياس المساواة الواضح البين في هذه المسائل - [01:38:35](#)

نقف على نكمل غدا ان شاء الله ونأخذ يعني يسأل من مر بالميقات في الطائفة لبي بالنسك في قلبه. دخل بالنسك في قلبه في هذه الحياة دخلت في النسك لان - [01:38:54](#)

الاحرام هو الدخول باحد النسكين هذا هو الاحرام ليس مجرد نية الدخول لا والدخول باحد النسكين فاذا دخلت في النسك بقلبك مع النية بذلك تكون داخلا فيه تكون داخلا فيه - [01:39:15](#)

فيجزئك اما اذا كنت لا تقول انه لم يقع منك شيء من هذا انما نويت ولم تدخل فلا تعتبر محرما. فلا تعتبر محرما نعم - [01:39:35](#)